الفصل الثالث

(حُسْنُ العِشْرَة)

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: عيادة المريض غير المسلم
المبحث الثاني: رقية غير المسلم والدعاء له
المبحث الثالث: تعزية غير المسلمين
المبحث الرابع: حضور جنازة غير المسلم واتباعها

obeikandl.com

المبحث الأول: عيادة المريض غير المسلم

اختلف أهل العلم في حكم عيادة المريض من غير المسلمين ، ويمكن تقسيم العيادة إلى أحوال:

١- عيادته لعلاقة قرابة، أو جيرة، أو زمالة، أو لمصلحة كرجاء إسلامه، ونحو ذلك :

وقد ذهب جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية والشافعية**، ورواية عند **الحنابلة**، وغالب شُرَّاح الأحاديث: إلى جوازها في هذه الحالة، بل قال الشافعية باستحبابها إذا وُجِدَتْ المصلحة(١).

قال **الماوردي** : « عِيَادَةُ الذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ»(٢).

٢- عيادته مِنْ غير قصد شيء مِنَ المصالح :

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازها، وهو قول **الحنفية**، والصحيح عند **الشافعية**، ورواية في مذهب **الحنابلة**(٣).

وذهب **الحنابلة** في المشهور عنهم إلى تحريمها، وفي رواية كراهتها(٤).

•• والراجح مِنْ أقوال أهل العلم جواز عيادته مطلقًا، وهو مذهب جمهور أهل

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٨/ ٢٣٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١/ ٣٢٩-٣٣٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١١٩).

(٢) انظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (١٠/ ١١٩).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (٨/ ٢٣٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٤) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٣/ ٣٢٥)، كشاف القناع، منصور البهوتي (٣/ ١٣١).

obeikandl.com

العلم .

ولما سُئِل **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قوم مسلمين مجاوري النصارى **فهل يجوز للمسلم إذا مرض النصراني أن يعوده ؟** قال: « وأمَّا عيادته فلا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام»(١).

ويتأكَّد ذلك إنْ كان قريبًا أو جارًا أو زميلًا، ويكون قربة يثاب عليها، مع الحرص على دعوته للإسلام بالخلق والبيان.

قَالَ الأثْرَمُ: « وَسَمِعْتُ **أَبَا عَبْدِ اللَّهِ** يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَةٌ نَصْرَانِيٌّ يَعُودُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لَهُ: نَصْرَانِيٌّ، قَالَ: أَرْجُو أَلَا تَضِيقَ الْعِيَادَةُ »(٢).

قال **البجيرمي**: « وَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الذِّمِّيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَيُبَيِّنَ لَهُ مَحَاسِنَهُ وَيَحُثَّهُ عَلَيْهِ وَيُحَرِّضَهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إلَى حَالٍ لَا تَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا »(٣).

يدل على ذلك أمور:

١- ثبوت عيادة النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمرضى كفار، ومنها :

- عيادة النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للغلام اليهودي. وسيأتي الحديث بعد قليل.
- عيادة النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمِّه أبي طالب في مرض موته .

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: [**أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله**]. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ: تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤/ ٢٦٥).

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة، لابن القيم (٣/ ٢٠٥).

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب «حاشية البجيرمي على الخطيب»، سليمان البجيرمي(٥/ ١٨٢).

المُطَّلِب. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ].

فَنَزَلَتْ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة].

ونَزَلَتْ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦](١).

٢- وورود ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فقد عاد **أبو الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جارًا له يهوديًّا(٢).

٣- الأصل جواز زيارته وعيادته حال صحته ومرضه، ولا دليل يمنع مِنْ ذلك ويقيِّده بشرط دعوته إلى الإسلام، بل هو مِنْ عموم برِّهم والإحسان إليهم.

والأولى والأحْرى بالمسلم أنْ يستغِلَّ كلَّ الفرص لدعوة الناس للإسلام، وفترة المرض مِنَ الفرص الرائعة للدعوة، وبمثل حرصك عليه لشفاء بدنه. فَاحرِص على شفاء روحه وقلبه، و[لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ](٣).

تذكَّر أنه

١- تجوز عيادة المريض غير المسلم مطلقًا على الراجح من أقوال أهل العلم، وتتأكد العيادة إنْ كان قريبًا أو جارًا وصديقًا.

٢- ينبغي للمسلم استغلال جميع الفرص للدعوة إلى الله ومنها فرصة عيادة المريض.

---

(١) أخرجه البخاري ح (٣٨٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ح (١١٩٢٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٣٠٠٩)، ومسلم ح (٢٤٠٦).

obeikandl.com

*** عيادة نبوية :**

عَنْ **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: [**أَسْلِمْ**]. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهْوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْوَ يَقُولُ [**الْحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**] (١).

وقد استنبط شرّاح الحديث عددًا من الفوائد من هذه القصة، منها :

١- جواز عيادة أهل الذِّمَّة، ولا سيَّما إذا كان الذِّمِّي جارًا له؛ لأنَّ فيه إظهار محاسن الإسلام ، وزيادة تأليفهم ليرغبوا في الإسلام.

٢- جواز استخدام الكافر(أي أنْ يعمل غير المسلم خادمًا عند المسلم).

٣- جواز استئجار الصغير للعمل.

٤- استغلال جميع الفرص لعرض الإسلام والدعوة إليه.

٥- استحباب عرض الإسلام على الصبيِّ.

٦- صحَّة إسلام الصبيِّ، ولولا صحَّته منه ما عرضه عليه.

٧- الفرح بإسلام الكافر.

٨- معرفة اليهود بصدق نبوّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ** ﴾ [الأعراف:١٥٧](٢).

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٥٦).

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي (٨/ ١٧٥).

المبحث الثاني: رقية غير المسلم والدعاء له :

الدعاء لغير المسلم بالشفاء ورقيته بالقرآن والرُّقى الجائزة شرعًا لا حرج فيها، وهو أشبه بتقديم الدواء له، فإنَّ التداوي يكون بالأسباب الكونية كالأشربة والكبسولات الصيدليَّة، كما يكون بالأسباب الشرعية بالدعاء والرُّقية الجائزة شرعًا.

ويدل على ذلك حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل هو ومَنْ معه مِنَ الصحابة على حيٍّ مِنْ أحياء العرب فأبَوْا أنْ يضيفوهم، ثم لُدِغ سيد ذلك الحي فالتمسوا العلاج عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فرقَى **أبو سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيدَ الحيِّ الملدوغ بسورة الفاتحة فشُفِي، وأقرّهم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقال: [**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**] ثُمَّ قَالَ: [**قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**..][(١)].

فظاهر الحديث أن الحيَّ كانوا من الكفار لامتناعهم عن إطعام صحابة رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع شدة حاجتهم.

قال ابن القيم: « فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ حُصُولَ شِفَاءِ هَذَا اللَّدِيغِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ، فَأَغْنَتْهُ عَنِ الدَّوَاءِ، وَرُبَّمَا بَلَغَتْ مِنْ شِفَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّوَاءُ.هَذَا مَعَ كَوْنِ الْمَحَلِّ غَيْرَ قَابِلٍ، إِمَّا لِكَوْنِ هَؤُلَاءِ الْحَيِّ غَيْرَ مُسْلِمِينَ، أَوْ أَهْلَ بُخْلٍ وَلُؤْمٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا »[(٢)].

• وكذلك يجوز الدعاء له بالشفاء والنجاح والهداية ونحو ذلك، وإنما يحرم الدعاء للكافر بالمغفرة والجنة التي لا تكون إلَّا للمسلمين الموحِّدين، كما قال عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) أخرجه البخاري، ح (٢١٥٦) .
(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٥٥).

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة].

• أمَّا قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]. فلا شكَّ أنَّ المؤمن هو مَنْ ينتفع ويزيد إيمانه، ويشفي صدره بسماع القرآن وتلاوته، وأنَّ الكافر ليس له مِنْ ذلك شيء إلَّا إنْ اتّبع ما فيه. ولا شكَّ أيضًا أنَّ المؤمن أشدُّ انتفاعًا بالقرآن في علاج الأمراض الحسيَّة، لكن ثبت ما يدل على انتفاع الكفار بالقرآن في الأمراض الحسيَّة، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحمل قول الله لأ عن القرآن ﴿وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ على أحد معنيين: إمَّا يزيدهم خسارًا لتكذيبهم وكفرهم به، أو يزيدهم خسارًا لزيادة ما يرِدُ فيه مِنْ عذابهم .. والله تعالى أعلم.

• وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ ۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٣١﴾﴾ [الرعد].

قال الألوسي: «والمعنى لو أنَّ كتابًا سيِّرت بإنزاله أو بتلاوته الجبال وزُعزِعَت عن مقارها كما فعل ذلك بالطور لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ﴾. أي: شُقِّقَت وجُعلت أنهارًا وعيونًا، كما فُعل بالحجر حين ضربه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعصاه أو جعلت قطعًا متصدِّعة ﴿أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي: كُلِّم به أحد الموتى بأنْ أحياهم بقراءته فتكلَّم معهم بعد، وذلك كما وقع الإحياء لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لكان ذلك هذا القرآن لكونه الغاية القصوى في الانطواء على عجائب آثار قدرة الله

تعالى وهيبته ﷻ كقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ » [الحشر:٢١](١).

❁ ❁ ❁

س: هل تجوز عيادة المريض الكافر:

هل ترجو هدايته وتريد دعوته وتأليف قلبه ؟

نعم

تتأكّد الزيارة وتستحبُّ لفعل النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تجوز عيادة المريض غير المسلم مطلقًا، والدعاء له بالشفاء، ومداواته ورقيته كذلك، وهو من البرِّ الذي لم نُنْهَ عنه مع الكفار المسالمين.

❁ ❁ ❁

(١) تفسير روح المعاني، للآلوسي (١٣/ ١٥٤).

obeikandl.com

المبحث الثالث : تعزية غير المسلمين :

اتفق أهل العلم على عدم جواز تعزية الكافر المحارب للإسلام، كما اتفقوا على استحباب تعزية المسلم إذا مات له قريب مسلم(١).

وتبقى لنا ثلاث أحوال :

١- تعزية المسلم إذا مات له قريب كافر :

- فذهب جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية والشافعية والحنابلة**- وهو قول عند **المالكية**- إلى مشروعية تعزية المسلم بالكافر(٢).
- وذهب **الإمام مالك** في المشهور عنه أنه لا يعزَّى المسلم بأبيه الكافر(٣).

والصحيح هو رأي الجمهور؛ لأنَّ التعزية رفق ومواساة للحيِّ وهو هنا مسلم.

٢- تعزية الكافر لموت قريبه المسلم:

- ذهب جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية والشافعية والمالكية** إلى جواز تعزية الكافر لموت قريبه المسلم(٤).
- وقال **الحنابلة** يحرم ذلك(٥).

٣- تعزية الكافر لموت قريبه الكافر :

ذهب جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية والشافعية** وقول عند **المالكية** إلى جواز تعزية الكافر لموت قريبه الكافر.

---

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير ابن هبيرة (٢/ ٢٠٠).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٥)، نهاية المحتاج (٣/ ١٥)، الإنصاف (٢/ ٣٩٧)، التاج والإكليل (٢/ ٢٢٩).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٤٠)، الفواكه الدوائي (٢/ ٦٦٧).
(٤) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٥)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠).
(٥) كشاف القناع (٢/ ١٦٢)، الإنصاف (٢/ ٣٩٧).

• وذهب الحنابلة إلى أنه لا يعزَّى به (المراجع السابقة).

•• والصحيح هو رأي جمهور أهل العلم القائل بجواز تعزية الكافر لموت قريبه الكافر أو المسلم مطلقًا ؛ لأنَّ ذلك مِنَ البرِّ الذي لم نُنْهَ عنه ، كما قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة]، وهو أشبه بزيارتهم عند المرض، وقد ثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عيادة المريض غير المسلم ودعوته، ولم يرد نهي خاصٌّ عن تعزيتهم ليقال به، والأصل الإحسان إلى الناس جميعًا. فإذا كان ذلك في سياق دعوتهم وتقريبهم للدين كان مرغَّبًا فيه لهذا السبب.

❁ ❁ ❁

* ماذا يقول عند التعزية ؟

ولكن يتنبه لما يقوله عند التعزية، فلا يجوز الدعاء للميت غير المسلم بالمغفرة أو الرحمة أو الجنة مما لا يكون إلَّا للمسلمين الموحدين، حتى ولو كان الميت مِنْ أهل الخلق والأمانة ونحو ذلك، فلا يجوز الدعاء له بذلك، وقد قالت **السيدة عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: [**لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ**]»(١).

وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾**﴾ [آل عمران].

وفي الأدب المفرد عن **عقبة بن عامرٍ الجُهَنيِّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ هَيْئَتُهُ هَيْئَةُ مُسْلِمٍ، فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ:

(١) أخرجه مسلم ، ح (٣٦٥).

إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، فَقَامَ عُقْبَةُ فَتبِعَهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَحْمَةَ الله وَبَرَكَاتِهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ أَطَالَ الله حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ»(١).

ومن الألفاظ التي يمكن أن تقال في مثل ذلك: (**أخلف الله عليكم، أو جبر الله مصيبتكم**)، ونحو ذلك مما يقال مما ليس فيه ذكر الرحمة والمغفرة والجنة.

وفي الفتاوى الهندية : « وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ. وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَلَا يُقَالُ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ. وَفِي تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ.. »(٢).

*** تعزية الكافر:**

هل هذا الكافر محارب للإسلام معادٍ له ؟

نعم ← **لا يجوز تعزية الكافر المحارب للإسلام المعادي له.**

لا ← **يجوز تعزيته والدعاء لأهله بما لا يختص بالمسلمين كالرحمة والجنة والمغفرة.**

١- يشرع تعزية المسلم لموت قريبه الكافر لأن التعزية مواساة للحي.
٢- يجوز تعزية الكافر غير المحارب مطلقًا على الصحيح مِنْ أقوال أهل العلم.
٣- يحرم الدعاء للميت غير المسلم بالرحمة أو المغفرة أو الجنة ونحو ذلك مما لا يكون إلا للمسلمين.
٤- يجوز الدعاء لأهل الميت بجبر مصيبتهم وإطالة أعمارهم وكثرة مالهم ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ح (١١١٢)، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح «الأدب المفرد» ح (٨٥١).
(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).

المبحث الرابع: حضور جنازة غير المسلم واتباعها :

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ المسلم يمتنع عن حضور جنازة غير المسلم وتشييعها(١).

ويستثنون مِنْ ذلك ما إذا كان الميت قريبًا كالأب والأخ والأم ونحو ذلك، وقد أمر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عليّ بن أبي طالب** بدفن أبيه. ولم يشارك النَّبيّ في جنازته، ولم يحضرها أو يشيعها، مع أن أبا طالب كان عمّ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشد المدافعين عنه.

فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: [**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي**](٢).

ولم يُعْرف عن أحد مِنَ الصحابة والسلف حضور جنائز الكفار غير الأقارب أو تشييعها.

وإنما أجاز أهل العلم للقريب المشاركة في التشييع والدفن لما في ذلك مِنَ المصالح للمسلم بدفن قريبه والمشي في جنازته، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة فلا يوجد دليل ظاهر يمنع منه سواء كان الميت قريبًا أم بعيدًا.

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل ذلك اليوم لو أنَّ المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك مِنَ الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أنْ يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية مِنْ دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ١٣٢)، كشاف القناع (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» ح (٣٢١٤)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ح (٧١٧).

باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك مِنَ المقاصد الصالحة»(١).

❁ ❁ ❁

* حضور مراسم الجنازة في الكنيسة أو المعبد :

إذا كان الميت غير المسلم قريبًا للمسلم وشارك المسلم في دفنه وحضور جنازته فلا يجوز له المشاركة في شعائرهم وطقوسهم التي تفعل وتقال عند الجنازة.

وعلى هذا فلا يجوز حضور الجنازة في الكنيسة أو المعبد أو مكان تعبداتهم وشعائرهم حول الموت؛ لأنه وإنْ لم يفعل ما يفعلونه أو يقل ما يقولونه فإنَّ حضوره على تلك الحال بدون إنكار فيه نوع إقرار وموافقة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠].

قال **القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾. فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ »(٢).

❁ ❁ ❁

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (١/ ٤٧١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٤١٧).

س: ما حكم حضور المسلم جنازة غير المسلم ؟

هل هو قريب للميت؟

نعم

يجوز له حضور جنازته واتباعها كما فعل علي مع أبي طالب.

لا

هل هناك مصلحة أو دفع مفسدة في حضور جنازته؟

نعم

تجوز حضور جنازته لعدم الدليل على المنع على أن لا يشارك في تشييع جنازته في الكنيسة أو المعبد لأنها طقوس دينية.

لا

الأولى عدم المشاركة في الجنازة فهذا لم يعرف عن السلف والصحابة، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحضر جنازة عمّه أبي طالب.

تذكّر أنه:

١- يجوز لقريب الميت المشاركة في دفنه وتشييعه وحضور جنازته.
٢- يحرم حضور مراسم الجنازة في الكنيسة لأن فيه مشاركة وإقرارًا لعباداتهم.

❁ ❁ ❁

obeikandl.com